

**إعلان بمثابة سند تبليغ حكم
صادر عن محكمة البداية المدنية الثالثة عشر بدمشق**

فايزه يونس بنت أحمد يمثلها المحاميان انس الذهبي وإيهاب الموصلي

الجهة المدعى عليها :

١- منى الحوري بنت عبدالله

٢- أماني وأحمد والاء ومهند محمد يونس أولاد محمد جلال والجميع اصالة عن انفسهم وضافة لتركه مؤثرهم المرحوم محمد جلال يونس

الجهة المدخلة كمدعى عليها : ورثة المرحوم احمد يونس بن محمد جلال وهم (أناس محمد توفيق السمان بصفتها شرعية على اولادها القاصرين منى وجودي ومحمد يونس أولاد احمد جلال يونس بن احمد والجميع اصالة عن انفسهم وضافة لتركه مؤثرهم المرحومين محمد جلال واحمد يونس

نظرا لجهالة عنوانكم فقد تقرر لدينا تبليغكم القرار رقم ٨٤٦ أساس ٥٧٣٤ بتاريخ

٢٢/١٠/٢٠٢٥ عن محكمة البداية المدنية الثالثة عشر بدمشق والمتضمن:

١- قبول طلب الادخال المبرز من قبل الجهة المدعية بجلسة ٢٠٢١/١١/٨ شكلا وموضوعا
٢- تثبيت شراء الجهة المدعية (فايزه يونس بنت احمد) من مؤثر الجهة المدعى عليها والمدخلة المرحوم ((محمد جلال يونس بن احمد)) للحصة السهمية البالغة ٢٤٠٠/٤٩,٣٢٦ سهم من العقار رقم ١١٠٧ من منطقة اكراد العقارية والزام الجهة المدعى عليها والمدخلة بتسجيل المبيع على اسم الجهة المدعية في قيود السجل العقاري المختص مع قبول الجهة المدعية بجميع الإشارات الواردة على صحيفة العقار اصولا

٣- ترقيين إشارة الموضوعة على صحيفة العقار بموجب العقد رقم ٧٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ وذلك بعد تنفيذ الفقرة الثانية التسجيل اصولا

٤- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب

٥- تضمين الجهة المدعى عليها رسوم الدعوى ومصاريفها واتعابها

حكما وجاهيا بحق الجهة المدعية وبمثنابتها بحق الجهة المدعى عليها والمدخلة

قابلا للاستئناف صدر وافهم علنا حسب الأصول والقانون بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢

القاضي

المساعد

إلى الصحيفة الإلكترونية في دمشق

لنشر الإعلان وتبليغه أصولا

القاضي

المساعد